

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٨٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان
وشركة تنمية معادن عمان التاسعة ش.م.م للمنطقة رقم (٦١ ب)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الشروء المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة تنمية معادن
عمان التاسعة ش.م.م للمنطقة رقم (٦١ ب) الموقعة بتاريخ ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٢م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من جمادي الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٩ من نوفمبر ————— سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان